



جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الأفたء المصرية
مكتب المفتى

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿السُّلْطَانٌ ٤٣﴾

(الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا ينفعه سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعوا على الطلب المقدم من السيد/ نيازي سلام - رئيس بنك الطعام المصري
التاريخ: ١١/٩/٢٠٠٨م - المقيد برقم ١٨٦٩ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن:

يشرفنا إفاده سعادتكم بأن جمعية بنك الطعام المصري تنفذ "مشروع الأضحية" منذ ستين، وتقوم بنيابة عن الراغبين في ذلك من مصر وكافة دول العالم، وتقوم بتوزيع لحوم الأضحى على المستحقين طبقاً للفتاوى السابقة رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠٠٦م.

وفي هذا العام ترغب جمعية بنك الطعام في استيراد جزء من الأضاحي من الخارج، وسيتم تنفيذها طبقاً للشرعية الإسلامية وتوقيتها؛ لأن هناك فرصة للوصول إلى سعر أضحية أقل كثيراً من السعر في السوق المحلي، والتي سيتم توزيعها طوال العام.


ويتم شراء الجزء الآخر من السوق المحلي لتوزيعه مباشرة على المستحقين في أيام العيد؛ لأن المستورد لن يصل إلا بعد شهر من العيد، وبعد دراسة الأسعار وجدنا أن تكلفة الأضحية من مزارعنا هي حوالي ٩٥٠ جنيهًا مصرية وهي أقل من تكلفة السوق المحلي، في حين أن تكلفة الأضحية مستوردة من الخارج تقل كثيراً عن هذا المبلغ.

لذا نرجو من فضيلتكم إفادتنا بالآليّ:

هل يجوز أن نوحد سعر صك الأضحية بمبلغ ٩٥٠ جنيها سعر السوق المخلي ونقوم

باستثمار الفائض من فرق السعر في الآلي:

- ٢- أخذ جزء منه للمصاريف الإدارية والدعاية والإعلان الخاصة بمشروع الأضحية.



-٣ مشاريع أخرى للبنك.

-٤ س يتم الاتفاق والتعاقد على استيراد كمية مكملة للأضاحي من أستراليا، وسيتم تحويل ٥٠٪ فقط من قيمتها عند التعاقد، وسداد المبلغ الباقي بعد الاستلام في مصر.

وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلتكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإن بنك الطعام شخصية اعتبارية تقوم بعض مهام الخير التي كان يقوم بها بيت المال؛ من إطعام الطعام، ورعاية الفقراء والمساكين، والشخصية الاعتبارية لها أن تقبل وكالة الناس لها لشراء الأضاحي، ولها أن تقوم بذبحها في الوقت الشرعي لها: بعد صلاة عيد الأضحى حتى قبيل مغرب اليوم الثالث من أيام التشريق، ثم يتم توزيعها على مدار السنة طبقاً حاجة الفقراء ومصلحتهم، ويجوز أن تستفيد بأرفق الأسعار في عمل الخير المتعلق بالفقراء؛ من إطعام لهم، ومصاريف إدارية، ودعائية وإعلان خاص بمشروع الأضاحي؛ قياساً على سهم العاملين عليها، وأي مشاريع أخرى في نفس الاتجاه الخيري النافع؛ حيث إن البنك ملك للأمة وأن أحد أفراده والقائمين عليه لا يستفيد منه لنفسه خاصة استفادة المتمويل المتأثر.

أما الدفع بالتقسيط: فهو جائز لا يخالف الأضحية وقويتها عند الله، سواء أكانت واجبة كالمندورة، أو مندوبة كالنافلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ/ علي جمعة

مفتى جمهورية مصر العربية

٢٠٠٨/١١/٩

